

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالفتح أرضا أعمرت له ومات أخذها ربها ودفع لورثته أجرة الحرث وإن شاء أسلمها لهم بحرثها تلك السنة وأخذ منهم أجرة مثلها فإن مات المعمر بالفتح وبها زرع وفات الإبان فلورثته الزرع الموجود ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز قوله رجع مراجع الأحباس أي لأقرب فقراء عصبة المحبس ولأقرب امرأة لو رحلت عصبة قوله وهو الراجح الخ فيه أن الراجح هو الأول لأنه قول المصريين وابن القاسم وأشهب منهم بقي ما لو قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخر كما وحكمها كالمسألة الثانية فترجع إذا مات الأول للثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الأحباس أو ترجع ملكا للمحبس إن كان حيا أو لوارثه قولان والحاصل أن الصور ثلاث الأولى صورة المصنف وهي حبس عليكما وهو لآخركما الثانية حبس عليكما ويسقط قوله وهو لآخركما الثانية حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما ففي الأولى إذا مات أحدهما رجعت للثاني ملكا وفي كل من الثانية والثالثة إذا مات الأول رجعت للثاني حبسا فإذا مات الثاني فهل ترجع مراجع الأحباس أو ترجع ملكا للمحبس قولان وهما منصومان في الثانية ومخرجان في الثالثة قوله معمول لرجعت أي على أنه مفعول مطلق أي رجعت رجوع ملك لا مفعول به لأن رجع لازم وقوله معمول لرجعت أي وليس من كلام المحبس قوله حال من فاعل رجعت فيه أن ملكا مصدر منكر ومجيء المصدر المنكر حالا مقصور على السماع ويؤول هنا باسم المفعول أي رجعت في حال كونها مملوكة قوله وهو راجع للمسألتين فيه أن فاعل رجع المذكور ضمير عائد على العمرى وحينئذ فيكون قوله ملكا راجعا للأولى فقط فلعل الأولى جعله حالا من الراجع في المسألتين المدلول عليه برجع المذكور والمقدر الذي اقتضاه التشبيه قوله فلا تجوز في حبس ولا ملك بأن يقول كل لصاحبه إن مت فداري ملك لك أو حبس عليك قوله في عقد واحد أشار الشارح بذلك إلى أن محل المنع إذا وقع ما ذكر من القولين في عقد واحد أي بأن وقع أحدهما بفور الآخر ودخلا على ذلك كما هو ظاهر المصنف وأما لو قال أحدهما لصاحبه ذلك ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز إذ لا تهمة فيه حيث لم يدخلا عليه ويكون هذا وصية قوله إن دار كل أي دار كل متكلم قوله فالمراد الخ أي فهو من النوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود للنصارى كونوا هودا مثلنا وقالت النصارى لليهود كونوا نصارى مثلنا قوله إلى المخاطرة أي الغرر إذ لا يدري أيهما يموت قبل الآخر قوله إلا بعد الموت أي بعد موت أحدهما وقوله رجعت أي دار من مات لوارثه ولا تكون للمراقب الحي قوله كهبة نخل أي سواء كانت الهبة من الآن أو اتفقا على أنها تكون بعد الأجل الذي يقبض الواهب ثمرتها فيه والعلاج فيه على الموهوب له قوله

واستثناء ثمرتها أي كلها أو بعضها لوجود علة المنع فيهما كما قاله بن خلافا لعبق حيث قال بالجواز إذا استثنى بعضها قوله فلا مفهوم للجمع وذلك لوجود علة المنع وهي المخاطة أي الغرر في استثناء الثمرة سنة واحدة وقوله على الأصح أي خلافا للبساطي حيث قال بالجواز فيما دون الجمع ونسب ذلك لظاهر الروايات قاله شيخنا العدوي